مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأحكام العرفية

المادة ١ - يجوز، عند إعلان حالة الحرب، أو عند قيام حالة تهدد بوقوع حرب، أو عند حدوث اضطرابات داخلية أو كوارث عامة، أو عند قيام حالة تهدد بوقوع شيء من ذلك، أن يصدر رئيس الدولة بيانا يقرر فيه أن البلاد أو جزءا منها أصبح في حالة تستدعي تطبيق الأحكام العرفية.